

إعلان الحاكم للطوارئ

حيث بدأت ولاية إلينوي ومدينة شيكاغو من يوم 31 أغسطس 2022 في استقبال الحافلات المبعوثة من ولاية تكساس التي تنقل الأسر والأفراد المهاجرين القادمين من دول أمريكا الوسطى والجنوبية الطالبين للجوء في الولايات المتحدة، وذلك دون إشعار مسبق تقريبًا،

وحيث وصل أكثر من واحد وخمسين ألف شخص من الأسر والأفراد الطالبين للجوء منذ 31 أغسطس 2022 وحتى 3 يناير 2025 قادمين من تكساس إلى شيكاغو ومدن أخرى في إلينوي، وذلك دون إشعار مسبق تقريبًا،

وحيث نتوقع استمرار إرسال العديد من الأسر والأفراد الطالبين للجوء وترحيلهم إلى إلينوي، وسيلزم على الولاية وشركائها المحليين مواصلة العمل معًا للتمويل أو التقديم المباشر وغير المباشر للخدمات الضرورية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر توفير الملاجئ والانتقال إلى نظام إيواء واحد وإدارة حالات إعادة التوطين وتوفير السكن الدائم،

وحيث إن ولاية إلينوي ولاية مضيافة ولطالما كانت جاليات المهاجرين الناجحة من أهم مقومات الولاية وركائز استقرارها، فولابتنا صارت وطنًا جديدًا لعدد يفوق 125000 لاجئ من أكثر من 60 بلدًا منذ عام 1975،

وحيث ما زالت تتحرك الجهات الحكومية في الولاية بالتنسيق عن كثب مع مدينة شيكاغو والحكومات المحلية الأخرى وتتخذ ما يلزم من أجل ضمان تقديم المساعدة اللازمة للأفراد والأسر النازلة إلى إلينوي من أجل رعايتهم وحمايتهم بالإضافة إلى الرعاية والحماية عمومًا لكل الولاية وسكانها،

وحيث إن الأسر والأفراد الطالبين للجوء القادمين إلى إلينوي بحاجة إلى مساعدات خاصة عاجلة، كالملاجئ والمسكن الطارئة، والغذاء، والفحوص الصحية والكشف الطبي والعلاج، وخدمات إدارة الحالات لمساعدتهم في الحصول على الاحتياجات الضرورية والإعانات اللازمة وكذلك الإلحاق بالمدارس العامة، والإسكان الطويل الأجل والمساعدات السكنية،

وحيث لما كانت هذه الأسر وهؤلاء الأفراد قد قطعوا رحلة طويلة وشاقة من بلادهم حتى الوصول إلى هنا، فالكثير منهم كذلك بحاجة إلى الرعاية الطبية، كإعانة الحوامل، وعلاج الأطفال المصابين بسوء التغذية والجفاف والربو، وعلاج إصابات الأقدام ومداوة الجرحى، والتطعيم، ورعاية المصابين بالأمراض المزمنة، كما أن كثير من الأطفال والرضع والكبار القادمين إلى إلينوي بحاجة إلى الفحوص والرعاية النفسية لبدء رحلة التعافي من المعاناة النفسية التي تعرضوا لها في رحلتهم،

وحيث تقوم ولاية إلينوي وكثير من الحكومات المحلية بأنحائها بالتخطيط المنتظم الرامي إلى ضمان كفاية القدرة على تلبية احتياجات فئات السكان الهشة، ومن ضمنها الأسر والأفراد الطالبين للجوء إلى الولايات المتحدة،

وحيث إن وصول الأسر والأفراد الطالبين للجوء في الفترة الحالية القادمين من تكساس إلى إلينوي دون إشعار مسبق بشأن أوقات الوصول وبلا تنسيق مع ولاية إلينوي أو مدينة شيكاغو يشكل مسوغًا لضرورة إصدار هذا الإعلان،

وحيث استمرت ولاية إلينوي وحكوماتها المحلية في العمل على تلبية احتياجات الأسر والأفراد الطالبين للجوء، سواء بالمساعدة المباشرة أو بالتنسيق عن كثب مع المنظمات غير الحكومية والمتطوعين،

وحيث إن القدرات العادية اللازمة لتوفير كافة خدمات الصحة والرعاية الضرورية لهذه الأسر وهؤلاء الأفراد الضعاف أصبحت غير كافية بالمرّة، ولا بد من اتخاذ إجراءات فورية ومستمرة للحفاظ على تعزيز هذه القدرات اللازمة لتلبية احتياجات هذه الأسر وهؤلاء الأفراد،

وحيث سيحدث عجز في قدرات الخدمات الأساسية الضرورية حال عدم التحرك العاجل والمستمر، كالعجز في الملاجئ والمساكن القصيرة والمتوسطة المدة لإيواء الأسر والأفراد الطالبين للجوء، والخدمات المعيشية الشاملة كالغذاء والرعاية الصحية والحماية القانونية وإعداد الأفراد للعمل، وتوفير أطقم إدارة الحالات للمساعدة في الحصول على الخدمات الضرورية الأخرى، وكذلك في توفير أطقم التشغيل المطلوبة على جميع المستويات لتقديم هذه الخدمات،

وحيث إنه ومع تزايد أعداد الوافدين الجدد من الطالبين للجوء إلى إلينوي، ولأجل مواصلة تلبية الاحتياجات المتزايدة تزايداً سريعاً في قدرات توفير الملاجئ والمساكن الطارئة وكذلك أطقم العمل والخدمات، وللوقاية من مخاطر تهديد صحة الأسر والأفراد الطالبين للجوء والمجتمعات وسلامتهم ورفاهيتهم، فلا بد للولاية أن تسارع على عجل لشراء المساعدات بطريق التعاقد، الأمر الذي يقتضي استعمال صلاحيات الطوارئ المخولة للحاكم،

وحيث إن إجراءات الطوارئ ضرورية لمواصلة توفير أطقم العمل المشترك بين الجهات والحكومات التي تلزم للتعامل مع هذه الأوضاع المتفاقمة، مع ضمان عدم انقطاع الخدمات الضرورية المقدمة لسكان إلينوي الحاليين،

وحيث إن ظروف الوضع الراهن تشكل تهديداً لصحة هذه الأسر وهؤلاء الأفراد الضعاف وسكان الولاية وسلامتهم ورفاهيتهم، ولذلك تقتضي التحرك العاجل وتشكل حالة طوارئ وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون هيئة إدارة الطوارئ (Section 4 of the Illinois Emergency Management Agency Act) وتستلزم اتخاذ الولاية لإجراءات الطوارئ،

وحيث إنني وبسبب الخطر المهدد للصحة والسلامة والرفاهية الناتج عن هذه الأوضاع، أعلنت أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة في كل شهر منذ سبتمبر 2022،

وحيث إن من سياسات ولاية إلينوي أن تكون مستعدة للتصدي لأي كوارث، وعليه فمن الضروري واللازم أن توفر الولاية موارد حكومية إضافية من لدنها لضمان الحفاظ على صحة سكان الولاية وسلامتهم ورفاهيتهم،

وحيث إن الظروف الراهنة تمثل مبرراً قانونياً بموجب المادة السابعة من قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Section 7 of the Illinois Emergency Management Agency Act) لإعلان الكارثة،

وحيث ينص دستور ولاية إلينوي في مادته الخامسة (Illinois Constitution, in Article V, Section 8) على "[أن] يكون للحاكم السلطة التنفيذية العليا، ويكون مسؤولاً عن التنفيذ الأمين للقوانين"، وينص في ديباجته على أن الغرض الرئيسي من الدستور هو "أن يكفل الدستور صحة الشعب وسلامته ورفاهيته"،

بناء على ما تقدم، وحرصاً على مساعدة شعب إلينوي والحكومات المحلية المسؤولة عن ضمان الصحة والرفاهية والسلامة العامة، أعلن أنا "جيه بي بريتزكر" حاكم ولاية إلينوي ما يلي:

المادة 1: بموجب أحكام المادة السابعة من قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Section 7 of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305/7) أرى أن هناك كارثة قائمة بولاية إلينوي وأعلن على وجه التحديد جميع المقاطعات في الولاية مناطق منكوبة. ويفوض هذا الإعلان الحاكم بممارسة جميع صلاحيات الطوارئ المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون هيئة إدارة الطوارئ (Section 7 of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305/7) التي تشمل دون أن تقتصر على الصلاحيات المحددة المبينة أدناه.

المادة 2: تتولي إدارة الخدمات البشرية في إلينوي (Department of Human Services) قيادة الجهود، وعلى ذلك نوجه الهيئات الحكومية التالية التي ترد على سبيل المثال لا الحصر بمواصلة التعاون مع الحاكم وفيما بينها ومع السلطات المحلية ومجلس التعليم بإلينوي، ومواصلة التنسيق فيما بينها في شأن وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط اللازمة للتصدي لآثار الوضع الراهن والتي تشمل تلبية احتياجات طالبي اللجوء الوافدين إلى إلينوي: إدارة الخدمات البشرية بإلينوي (التي يتبع لها "مكتب خدمات اللاجئين والمهاجرين"، و"مكتب شؤون الهسبان واللاتينيين" و"مراكز الترحيب" ويعمل تحت إمرتها "منسق شؤون اللاجئين في الولاية" و"رئيس مكتب شؤون المشردين في الولاية")، وإدارة الصحة العامة في إلينوي (التي يتبع لها "منسق صحة اللاجئين في الولاية")، وهيئة إدارة الطوارئ ومكتب الأمن الوطني، وإدارة خدمات الإدارة المركزية، وإدارة العمل، وإدارة الرعاية الصحية وخدمات الأسرة في إلينوي.

المادة 3: نوجه هيئة إدارة الطوارئ ومكتب الأمن الوطني بمواصلة تفعيل "خطة عمليات الطوارئ بالولاية" (State Emergency Operations Plan) وتنسيق موارد الولاية لدعم الهيئات الحكومية التابعة للولاية والحكومات المحلية في عمليات التصدي للطوارئ والتعافي منها.

المادة 4: للمساعدة في عمليات الشراء الطارئة اللازمة للاستجابة للطوارئ وغير ذلك من سلطات الطوارئ على النحو الذي يجيزه قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي تُعلق أحكام قانون المشتريات في إلينوي (Illinois Procurement Code) وقانون المشتريات الحكومية المشتركة (Illinois Governmental Joint Purchasing Act) التي قد تمنع أو تُعيق أو تؤخر الإجراءات اللازمة للتعامل مع الكارثة بأي شكل من الأشكال وذلك بما لا يتعارض مع القانون الفيدرالي. للمساعدة في عمليات تقديم منح الطوارئ اللازمة للاستجابة للطوارئ وصلاحيات الطوارئ الأخرى على النحو الذي يجيزه قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Illinois Emergency Management Agency Act)، تُعلق أحكام قانون المساءلة والشفافية في تقديم المنح (Grant Accountability and Transparency Act) وقانون إلينوي الإداري (Illinois Administrative Code) الناص على الأحكام نفسها، التي تُلزم الهيئات الحكومية بنشر إشعار فرصة التمويل (NOFO) وإجراء مراجعة استحقاق الطلبات، والتي قد تمنع بأي حال من الأحوال أو تُعوق أو تؤخر الإجراءات اللازمة للتعامل مع الكارثة، على أن تعلق إلى الحد الذي لا يتعارض مع القانون الفيدرالي. على أن تظل بقية أحكام قانون "المساءلة والشفافية في تقديم المنح" سارية كما هي. ويجوز للحاكم إذا لزم الأمر اتخاذ الإجراءات التنفيذية المناسبة لتعليق قوانين وأوامر وقواعد ولوائح أخرى، وفقا لقانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Section 7(1) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305/7(1)).

المادة 5: بموجب الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Section 7(3) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305/7(3))، يفعل هذا الإعلان سلطة الحاكم، حسب المطلوب، لتحويل التوجيهات أو توجيه الموظفين أو مهام الإدارات والهيئات في الولاية أو وحداتها بغرض تنفيذ أو تسهيل تنفيذ برامج الاستجابة لحالات الطوارئ.

المادة 6: بمقتضى قانون هيئة إدارة الطوارئ في مادته السابعة الفقرة العاشرة (Section 7(10) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305/7(10)) يفعل هذا الإعلان سلطة الحاكم التي تخول له حسب الاقتضاء أن يأمر بتوفير الإسكان المؤقت الطارئ واستخدامه.

المادة 7: يساعد هذا الإعلان في طلب المساعدة الفيدرالية للكوارث إذا تبين بعد إجراء تقييم كامل وشامل للأضرار أن التعافي الفعال يفوق قدرات الولاية وحكومات المناطق المحلية المتضررة.

المادة 8: يعمل بهذا الإعلان اعتبارًا من الآن وبظل ساريًا لمدة 30 يومًا.

جيه بي برينزكر
الحاكم

التاريخ: 3 يناير 2025